مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

إذا كان العقد إدارياً ويتضمن شروطاً غير مألوفة فإن هذا العقد يخضع لقواعد التحكيم وفق الأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، ولايؤثر على هذا الاختصاص كون العقد قد نص في إحدى مواده حل النزاع عن طريق التحكيم وفق قراعد القانون 4 لعام 2008

محكمة النقض – غرفة تنازع الاختصاص – القرار 7 – أساس 19 – تاريخ 22 / 12 / 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩ رقم القرار ٧ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: غرفة تنازع الاختصاص المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

محمد ديب المقطرن رئيس محكمة النقض رئيساً
صديق خير بيك مستشاراً
اسعد قنواتي مستشار في مجلس الدوله

الجهة المدعية بالمخاصمة

ـ المدير العام لفرع شركة مجموعة فرعون للاستثمار التجاري المحدودة المسؤولية في سورية اضافة لوظيفته يمثله المحامون الدكتور رياض الداودي واحمد وليد سراج الدين ونسرين اليوسف

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ـ شركة عدرا لصناعة الاسمنت ومواد البناء يمثلها مديرها العام بالاضافة لوظيفته

٢ـ السيد وزير الصناعه بالاضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

الدعوى :

طلب تعيين الاختصاص وازالة التنازع بين محكمة الاستئناف بدمشق ومحكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى ومرفقاته وعلى جواب الجهة المدعى عليها بواسطة ادارة قضايا الدولة وبعد المداولة اصدرت الحكم الاتي :

في واقعه الدعوى :

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ تقدم وكيل الجهة المدعية بالدعوى وذكر فيها ان الجهة المدعية ابرمت مع الجهة المدعى عليها العقد رقم ٦ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ لاعادة تاهيل وتطوير خطوط انتاج الاسمنت ونتيجة تقصير الجهة المدعى عليها في التزاماتها واستعمال الخلاف تقدمت الجهة المدعية بدعوى الى محكمة الاستئناف المدنية بدمشق بطلب تشكيل هيئة تحكيم واصدرت المحكمة القرار ٥٨ اساس ٦٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ بتسمية هيئة التحكيم كما تقدمت الجهة المدعى عليها بدعوى الى محكمة القضاء الاداري بطلب تشكيل هيئة تحكيم بزعم ان العقد اداري وما تزال قيد النظر بالدعوى كون العقد تجاري وخضوع التحكيم للقانون رقم ٢٠٠٨/٤ وان نص البند ٢/٢٥ من العقد اخضع شرط التحكيم في العقد للقانون ٤ / حتى في حال اعتبار العقد اداريا وهو لم يكن اداريا وان العقد حاز على

موافقة اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء وانه من اختصاص محكمة التنازع تحديد المحكمة المختصة بتعيين هيئة التحكيم سندا للمادتين ٢٧ و ٢٩ من قانون السلطة القضائية ويلتمس دعوى الطرفين للمحاكمة واعطاء القرار بوقف السير بالدعوى المنظورة امام القضاء الاداري بمجلس الدولة والحكم باعتبار النزاع حول تسمية المحكمين ومسائل التحكيم عموما من اختصاص محكمة الاستئناف المدنية بدمشق وفقا للمادة ٣ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ والغاء الحكم الذي صدر او سيصدر عن محكمة القضاء الاداري بخصوص هذا التحكيم تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات وبدل اتعاب المحاماة كما ان السيد وزير الصناعة اضافة لمنصبه اجاب عن الدعوى بواسطة ادارة قضايا الدولة بالاتي ان السيد وزير الصناعة ليس طرفا في القرارين وليس طرفا في العقد والتمس اخراجه من الدعوى وان الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ نصت على ان يبقى التحكيم في منازعات العقود الادارية خاضعا لاحكام المادة ٦٦ من النظام العقود الصادرة بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وان شركة اسمنت عدرا جهة عامة تدير مرفق عام والعقد المبرم معها عقد اداري والتمست اخراج وزارة الصناعة من الدعوى ورد دعوى واعلان اختصاص القضاء الاداري حول تسمية المحكمين ومسائل التحكيم والغاء قرار محكمة الاستئناف رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ وتضمين الجهة المدعية الرسم والمصاريف والاتعاب كما ارتأت النيابة العامة بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٩/١١/٢٥ تعيين القضاء الاداري مرجعها للنظر بالقضية

في القانون

حيث ان الاساس للبت بالنزاع الماثل فما يتعلق بتحديد ماهية العقد رقم ٦ لعام ٢٠١٥ هل هو عقد مدني تجاري ام عقد اداري ومن حيث بالتمعن والتدقيق بمواد العقد المذكور يتبين بان جهة الادارة هي احد اطرافه والهدف من العقد تاهيل وتطوير مرفق عام شركة اللاسمنت عدرا وقد تضمن العقد رقم ٦ لعام ٢٠١٥ شرطا استثنائية غير مألوفة بالعقود التجارية والمدنية منها على سبيل المثال ما نصت عليه القفرة ٣ من المادة ١٣ من العقد الانف الذكر من انه يقوم الفريق الثاني وبنهاية مدة التعاقد بالتنازل عن حقه في ملكية التجهيزات والاليات والمعدات وقطع التبديل الى الفريق الاول ودون تحميل الفريق الاول اي نفقات ومن حيث انه تبعا لما سلف بيانه يتضح بان العقد رقم ٦ لعام ٢٠١٥ هو عقد ادداري محصن محققا لكافة شروط العقد الاداري وتاسيسا على القاعدة الفقهية ان العبرة في العقود للمقصود والمعاني للالفاظ والمباني

ومن حيث ان يبنى على ماسلف بيانه بانه لايعيدى من استبعاد الفقره ٢ من الماده ٢٥ من العقد رقم ٦ لعام ٢٠١٥ وتطبيق النص القانوني الخاص الوارد في القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ الفقره الثانيه من

رقم الأساس ١٩ رقم القرار ٧ لعام ٢٠١٩

المادة الثانية والتي نصت على ان يبقى التحكيم في منازعات الفقرة الادارية خاضعا لاحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ومن حيث ان الفقرة أ من مادة ٦٦ من قانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ نصت على ان القضاء اداري جمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشا عن العقد الامر الذي يتعين معه اعلان اختصاص قضاء الاداري للنظر بالنزاع ووقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

لذلك

تقرر بالإجماع

- اعلاناختصاص القضاء الاداري للنظر بالنزاع وعدم اختصاص العادي للنظر فيه
- وقف تنفيذ الحكم الاستئنافي رقم ٥٨ اساس ٦٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ المتضمن تسميه المحكمين الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق
- تضمين الجهة المدعية الرسم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤١/٠٤/٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/١٢/٢٢ م

نسخ: ضحى الحسين قوبل:

مستشار في مجلس الدوله	**المستشار**	**الرئيس**
اسعد قنواتي	**صديق خير بيك**	**محمد ديب المقطرن رئيس محكمة النقض**